



تقرير الحوكمة السنوي 2015

وفقاً للمرفق رقم (4) لنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (4) لسنة 2014

مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين 2 و 31 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (4) لسنة 2014؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/015/02/015 ورقم هـ ق/و.م/40/02/2011 بتاريخ 06/02/2011 و 21/02/2010 على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.ع) ويتضمن تقييم المجلس لتقييد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- 1 الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقييد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- 2 المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل.
- 3 تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- 4 إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- 5 الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- 6 تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- 7 أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- 8 تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- 9 تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- 10- ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.ع)

القسم الأول

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.ع)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز مجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من غرض الشركة:

تأسيسها

(1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.

(2) إنشاء وفتح شركات ومرافق ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما

في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

▪ خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.

▪ مجال الأغذية والأطعمة الصحية.

▪ إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.

▪ تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل بها أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه مع هيئات المذكورة أو تندمج أو تشربها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : - 281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعين ألف ريال قطري موزعة على 100 سهماً بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم.

مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2015 - 2017) من إحدى عشرة عضواً، تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 16/3/2015 ، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة وللنظام الأساسي للشركة ولمدة أسبوعين تقريباً بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة إلا أنه لم يقدم للترشح سوى إحدى عشر شركة تم انتخابها بالتزكية وهي:

- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ / عبدالله ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس مجلس الإدارة؛
- شركة الربع الحالي للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ / خالد ثاني بن عبدالله آل ثاني كنائب رئيس مجلس الإدارة والمنسق العام؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ / محمد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة وثاق لتنمية الأعمال (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / عبدالله بن خالد آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الشيخ / تركي بن خالد آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للإنشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة المنتدب؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / د. يوسف أحمد النعمة كعضو مجلس الإدارة.

- شركة عين جالوت (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / عبدالباسط احمد الشيببي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.
- شركة طريق الخير للتجارة (ش.ش.و) ويمثلها السيد / علي محمد علي سليمان العبيدي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة طريق الحق للتجارة (ش.م.ق) ويمثلها السيد / علي إبراهيم العبدالغني كعضو مجلس الإدارة؛

لجان المجلس : لجنة الترشيحات والمكافآت: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني
2. السيد الدكتور / يوسف أحمد النعمة
3. السيد / عبد الباسط احمد الشيببي

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر : برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل من:-

1. وليد أحمد السعدي
2. علي محمد علي العبيدي

اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. السيد / جمال عبدالله الجمال
2. السيد / خالد محمد العمادي

الادارة التنفيذية العليا تتمثل الادارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة وهو ايضاً عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي، وكذلك العضو المنتدب. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي و المجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط الالتزام : كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد

مراقب الحسابات الخارجي : شركة إرنست ويونغ

نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب الالتزام بالشركة بمبادئ الحوكمة	1-3 : على المجلس أن يتتأكد من التزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليهما بهذه النظم.				الالتزام وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها.	
المادة (4): الميثاق المجلس	2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعاها بصورة منتظمة				الالتزام	
المادة (5): أهمية المجلس ومسؤولياته	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تعكس قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطلتين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبّي حاجات الشركة.				الالتزام جزئي: بينما لا يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطلتين يوجد لدى الشركة ميثاق مجلس الإدارة وميثاق لجنة التدقيق وقواعد السلوك المهني.	سيقوم مجلس الإدارة (أو جهة مكلفة منه) بإعداد سياسة تفصيلية لمعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطلتين، وإنما في الوقت الحالي فأنه يتم مراجعة قانون الشركات التجارية وقوانين ولوائح هيئات قطر لأسواق المالية في هذا الموضوع.
المادة (5): أهمية المجلس ومسؤولياته	4-5: على المجلس إداراة الشركة بشكل فعال، ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة				الالتزام	اعتمد مجلس الإدارة ميثاق مجلس الإدارة الذي يحدد واجبات ومهام المجلس وفقاً لنظام الحوكمة، ونرفق لكم نسخة من ميثاق مجلس الإدارة وهو منشور مسبقاً في الموقع الإلكتروني للشركة.
المادة (5): أهمية المجلس ومسؤولياته	5-5: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:				الالتزام	
المادة (5): أهمية المجلس ومسؤولياته	1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم، وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning)				الالتزام: يقوم المجلس بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة من خلال المصادقة على الموازنة القديرية للشركة في تعيين المدراء وتحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم	

رقم المادة	رقم البند	اللتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الإلتزام
المادة (5): أهمية المجلس ومسؤولياته	5-2 التأكيد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي ، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام يحرص المجلس على تقييد الشركة بجميع القوانين واللوائح والإلتزام بما جاء في عقد الشركة التأسيسي ونظمها الأساسي	
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	5-3 يحق للمجلس تقويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وتمارس عملها وفقاً للتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة مهمتها ، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام هناك لجان منبثقة عن المجلس مشكلة وفقاً لنظام الحوكمة ، كما يقوم المجلس من حين لآخر بتشكيل بعض اللجان الفرعية للقيام بمهام معينة تحت مسؤوليته وإشرافه	
المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	6-1 يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية الازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام يقوم المجلس بإدارة الشركة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	6-2 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دافناً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	6-3 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفعالية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	7-1 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام هناك فصل تام بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ، كما قامت الشركة بفصل منصب العضو المنتدب عن منصب الرئيس التنفيذي	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	7-2 في جميع الأحوال، يجب لا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	8-1 يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	8-2 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام لا يشارك الرئيس في عضوية أي من اللجان المنبثقة من المجلس، كما أن أعضاء لجنة التدقيق ليسوا مخولين بالتوقيع على المعاملات المالية لضمان حياديتهم عند قيامهم بمهامهم كلجنة تدقيق.	
	8-3 تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
	1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب	<input checked="" type="checkbox"/>				



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
المادة (8): واجهات رئيس مجلس الإدارة	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة بطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوت الرئيسي هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين لإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	9-1 يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.					تم تشكيل مجلس الادارة الحالي للمجموعة وفق نظمه الأساسي ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين ، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيله الحالى أي عضو مسؤول وفق تعريف نظام الحكومة . وسيتم تعديل تشكيل المجلس في دورته القادمة (2018-2020) ليتضمن أعضاء مستقلين.
	9-2 يجب أن يكون ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .					في حين أن أغلبية أعضاء مجلس الادارة أعضاء غير تنفيذيين، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيله الحالى أي عضو مستقل. هذا وتقوم الشركة حالياً بإجراء تعديلات على النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات الجيد رقم 11 لسنة 2015 بإضافة المادة الخاصة بجواز أن يكون ثلاثة أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وإعفاءهم من شرط تملك الأسهم، وذلك حتى يفتح الباب لتواجد أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (9): تشكيل مجلس الادارة	9-3 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة موزها ويتمكن بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يتحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.				التزام توافر في أعضاء مجلس الإدارة الدرية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، ويولون الوقت والإهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الادارة.	
المادة (10): أعضاء مجلس الإداره غير التنفيذيين	9-4 يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الادارة المستقل أن لا تزيد نسبة تمكّنه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمّان أعضويته في مجلس ادارة الشركة				لا يوجد أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة الحالي	
المادة (10): الاداره غير التنفيذيين	10-1 تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يليه: 10-1-1 المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل				التزام يتضمن مجلس الإدارة بتشكيله الحالية عضو تنفيذي واحد واعشرة أعضاء غير تنفيذين.	
	10-2 ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح				التزام	
	10-3 المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة				التزام ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (و فقط نظام الحوكمة) المشاركون في لجنة التدقيق في الشركة كلا من السيد / علي ابراهيم العبدالغني رئيس اللجنة والسيد / وليد احمد السعدي عضووا والسيد / علي محمد علي العييلي - عضوا	
	10-4 مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرابعة				التزام	
	10-5 الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكومة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد				التزام	
	10-6 إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياصاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الادارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجماعات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل				التزام	
	10-7 يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.				التزام	

تقرير الحوكمة
السنوي 2015

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (11): اجتماعات المجلس	1-11 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	<input checked="" type="checkbox"/>	-		التزام وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.	
المادة (12): أمين سر المجلس	2-11 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقتضيه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
المادة (12): أمين سر المجلس	1-12 يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقّم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس، سجلاته ونفّاته والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	2-12 على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس، والمعلومات، والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	3-12 يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الإستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشرّته	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	4-12 لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	5-12 يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتولى منصب أمين سر المجلس الأستاذة/ إيمان محمد علي الملك، ويحمل أمين سر المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وخبرة قانونية على مدى عشرين عاماً ولديه ما يربو على الثمان سنوات من الخبرة في شؤون الشركة	

تقرير الحوكمة
ال السنوي 2015



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطلنيين	13-1 على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعد إجرائها العامة والتي تتعلق بغيرها لأي صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذو علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة إلا مع المراجعة التابعة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإقصاص، وإن تطلب الموافقة على أي صفقة مع طرف ذو علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة					بالرغم من عدم وجود سياسة معلنة للشركة تسمى بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ، إلا أن الشركة ملزمة بمضمون المادة فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظم ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية الخاصة بالشفافية والإقصاص وجميع القوانين واللوائح المنظمة للأطراف ذات العلاقة
2-13 في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلق المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال فإنه يجب أن تنتهي الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن تتضمن شروطها تخالف مصلحة الشركة					التزام بما أن الشركة هي شركة مساهمة عامة فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ونصوص قانون الشركات والنظام واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للسوق المالية بحيث يتم جميع الصفقات عن طريق فتح باب المناقصات وبروسو العطاء على حسب أفضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات ، ويوجد في الشركة لجنة خاصة للإشارة على العطاءات بحيثية تامة من حيث الالتزام بالتشروط والمواصفات القانونية وعلى أساس تجاري بحت وفي كل عام يتم التحقق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق خارجي مستقل، وفي حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني، ويتم الإقصاص بالتصويت في البيانات المالية السنوية وذلك حسب معايير المحاسبة الدولية والقانون.	
13-3 وفي جميع الأحوال، يجب الإقصاص عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تأتي هذه الصفقات التجارية					التزام: ففي حالة وجود أي صفقات تجارية أو تضارب مصالح بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة تلزم الشركة بالإقصاص في التقرير السنوي عن تلك الصفقات ويتم الإشارة إليها في الجمعية العامة للشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطلتين	13- يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة ، إلا أن الشركة تتبع نظم وقواعد بورصة قطر كقواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى .					
المادة (14): مهام مجلس وواجباته الأخرى	14- يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكلة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.				الالتزام	
	2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، والمكافآت، والتدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين لاجتماع الجمعية العمومية				الالتزام	
	3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمعن أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكيهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك				الالتزام	يقوم مجلس الإدارة بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم مناسب لسير عمل الشركة وإدراكيهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك، وذلك خلال أول اجتماع أو جتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.
	4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتفقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم				الالتزام	أعضاء مجلس الإدارة عاليه ، إلا أن المجلس يحرص على اتساع دورات تدريبية مناسبة إذا تطلب الأمر.
	5-14 على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تقويض ذلك إلى لجنة التحقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة				الالتزام	
	6-14 يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييرهم عن اجتماعات المجلس				الالتزام	يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة أعضاء المجلس في حال تغييرهم وذلك في المادة 39 منه والتي تنص على ((اذا تغير عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلات اجتماعات متتالية للمجلس او خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلا))

تقرير الحوكمة
السنوي 2015

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار ، يأخذ مجلس الإدارة للجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.				الالتزام	قام المجلس بتشكيل لجان متعددة منها لجنة التحقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت وللجنة التنفيذية والاستئثار، وغيرها من اللجان التي تشرف على مسائل محددة أو يوكل إليها مهام معينة. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في أي لجنة من اللجان المنبثقة من المجلس.
المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	16- يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة				الالتزام	
	16-ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح)				الالتزام	قام المجلس بتكون لجنة ترشيحات برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني آل ثاني وعضوية كل من سعاده الشيفي / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد الدكتور / يوسف احمد النعمة والسيد / عبدالباسط احمد الشيفي ، ويتعذر الالتزام التام بهذا البند لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بالحكم نظام الحوكمة، ولكن يمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة.
	16- يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعتمد الهيئة من وقت لآخر				الالتزام	
	16- يتغير على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها				الالتزام	تماعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.
	16- كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس				الالتزام	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	6-16 على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.				
المادة (17): مكافأة اعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	1-17 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتالف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين				لا توجد لجنة مكافآت مستقلة . تم تكوين لجنة سميت بلجنة الترشيحات والمكافآت وتقوم بهما جميع اللجنتين معاً ، جميع أعضاء هذه اللجنة غير تنفيذين إلا انهم غير مستقلين . ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة كي يكون غالبية أعضائها مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة .
2-17 يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية				الالتزام	تماعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.
3-17 يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا				الالتزام	
4-17 يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة				الالتزام	
5-17 يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثالثًا وقسمًا آخر مرتبطاً بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.				الالتزام	

تقرير الحوكمة
السنوي 2015

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	1-18 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقّق تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقل				قام المجلس بإنشاء لجنة تدقّق وإدارة مخاطر برئاسة السيد/علي إبراهيم العبد الغني وعضوية كل من السيد/علي محمد علي العبيدي والسيد/وليد أحمد السعدي. ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث عدد الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والإستشارات المالية.	لا تتضمن لجنة التدقيق عضو مستقل وذلك بسبب ترشح نفس عدد الشركاء ذات الصلة لمجلس الادارة لدورتين متتاليتين، ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة ، وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الادارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.
	2-18 وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق				الالتزام	
	3-18 يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل				الالتزام	
	4-18 على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها				الالتزام وقد اجتمعت اللجنة ست إجتماعات خلال العام 2015 .	
	5-18 في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعمّن على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقدّم بها				الالتزام	
	6-18 يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي				الالتزام تم اعتماد ميثاق لجنة التدقيق ونشره في الموقع الالكتروني للشركة.	
	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها				بالرغم من عدم وجود سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين إلا ان الشركة ملتزمة بضوابط التعاقد مع المدققين الخارجيين المنصوص عليها في قانون الشركات وبنظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموسيوعتهم، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(1) أي تغيرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(6) التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل .2015/12/31	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	وقد تم الاجتماع مع المدقق الخارجي للشركة أربع مرات خلال السنة المالية المنتهية في
	هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي سائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو منسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	وـ. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	زـ. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	حـ. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة، أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	طـ. ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي، توفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	يـ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

تقرير الحكومة
السنوي 2015

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتصل بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية				التزام	
	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم				التزام	
	م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلٍ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها					سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبى متطلبات هذه الفقرة ، وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترنة على مجلس الإدارة لاعتمادها
	ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني				التزام	
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة				التزام	
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة				التزام	
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.				التزام	
المادة (19): التنمية بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	1-19 على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بدارة المخاطر، وتطبيق نظام الحكومة الذي تعتمده الشركة، والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها				التزام	
	2-19 يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومتقدمة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيل الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها				التزام	
	3-19 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتبع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن				التزام	
	(1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛				التزام	

تقرير الحوكمة
السنوي 2015



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (19): التقىد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمسدق الداخلي	(2) تدار من قبل فريق عمل كفوء ومستقل تشعيلياً ومدرّب تدريجياً مناسباً؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	(5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلاليتها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرةً.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	19-4 تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	19-5 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقدير لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- تقدير أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر)، والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها، أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	19-6 يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (20): مراقبة الحسابات (المدقق) الخارجي	20-1 يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي، وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، وبهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتاكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية				التزام شركة ارنست انديونغ هي المدقق الخارجي لشركة عن السنة المالية 2015 وقد تم تعيين شركة ارنست انديونغ وتحديد تعابها بموجب اجتماع الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في 2014 بعد طرح العروض المقمرة من الشركات المتافقه بتوصيه من لجنة التدقيق ومجلس الادارة وهي شركة تتمتع بسمعة عاليه في مجال التدقيق الخارجي.	
المادة (21): الإفصاح	20-2 يعين على المدققين الخارجيين التقاد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعارض معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب لا يكون لهم اطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة				التزام	
	20-3 يعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي، والرد على الاستفسارات				التزام	
	20-4 يكون المدققون الخارجيون مستولين أيام المساهمين، ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هبات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حذرواها				التزام	
	20-5 يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.				التزام	
	21-1 على الشركة التقاد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة، والمسئوليـن التنفيذيـين، وكبار المساهمـين أو المساهمـين المسيطرـين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم، تبيان مستوى التعليمي ومهنته وعسوبيته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3 / 5) مع تبيان تشكيـلـها				التزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (21): الإفصاح	2-21 على المجلس أن يتتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (22): السوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	3-21 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) وممتلكاتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقييد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA)	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (23): سجلات الملكية	4-21 يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	تقوم الشركة باتاحة نسخ ورقية للتقارير المالية المدققة خلال اجتماع الجمعية العامة كما تقوم الشركة بنشره عبر الموقع الإلكتروني للشركة فور إعتماده في اجتماع مجلس إدارة الشركة الذي يناقش البيانات المالية، وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح وفق النظام واللوائح المعمول بها في بورصة قطر وهيئة قطر للاسواق المالية.
المادة (24): الحقوق الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	
المادة (25): الملكية	1-23 يتعين على الشركة أن تحفظ سجلات صحيحة، دقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	في هذا الصدد تتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعمول بها لدى شركة قطر للابداع المركزي كونها الجهة الوحيدة المنوط بها حفظ سجلات المساهمين.
المادة (26): البيانات المالية	2-23 يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة، والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في اجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	وتتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعمول بها لدى شركة قطر للابداع المركزي والنظام واللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة قطر للاسواق المالية.
المادة (27): البيانات المالية	3-23 يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي تربّ أميارات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة وأى مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input checked="" type="checkbox"/>			الالتزام	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (24): الحصول على المعلومات	1-24 على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظمها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:				يضمن عقد التأسيس والظام الأساسي للشركة إتاحة المعلومات ووثائق الشركة للمساهمين وفقاً لقانون الشركات التجارية والقوانين ولوائح ذات الصلة.	
المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	2-24 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة للتوافق مع متطلبات هذا البند. /http://www.medicare.com.qa				التزام قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة للتوافق مع متطلبات هذا البند. /http://www.medicare.com.qa	
المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين ومارسة حق التصويت	1-26 يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها				التزام يتضمن النظام الأساسي نصوصاً تضمن المعاملة المنصفة للمساهمين. لطفاً ارجع للملحق المرفق بتقرير الحوكمة.	
	2-26 التصويت بالوكلالة مسموح به وفقاً للقوانين ولوائح ذات الصلة.				التزام يتضمن النظام الأساسي نصوصاً تكفل حق التوكيل في التصويت. لطفاً ارجع للملحق المرفق بتقرير الحوكمة.	

تقرير الحوكمة

السنوي 2015

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بالانتخاب أعضاء مجلس الادارة	1-27 يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظمها الأساسي أحكاماً تتضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية، وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى				عدم التزام على الرغم من أن النظام الأساسي للشركة لا يتضمن أحكام تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية المجلس قبل الانتخابات إلا أن ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن هذه الأحكام.	
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	2-27 يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.				عدم التزام	ستقوم الشركة بتطبيق آلية التصويت التراكمي في انتخابات المجلس في دورته القادمة أو تطبق أي توصيات أخرى صادرة من الجهات المختصة.
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبيرى	1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها				التزام تام	سيقوم مجلس باستحداث سياسة تحكم توزيع الأرباح.
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	2-29 ينفي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظمها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.					بالنسبة للبندين 29 و 3-29 ستقوم الشركة بإعداد سياسة تضمن حقوق ساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبيرة بالشركة. هذا ولم يتم عقد اية صفقات كبيرة مع جهات ذات علاقة بالشركة خلال عام 2015
	3-29 ينفي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظمها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغير في ملكية رأس المال الشركة ينطوي نسبة متغيرة محددة (السوق)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديد لها سقف الأسهم التي يملكتها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المقص، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها					
	1-30 يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب ويشكل منتظم					

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	2-30 على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين	<input checked="" type="checkbox"/>			لتزام	
المادة (31): تقرير الحوكمة	3-30 على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين، وإدارة الشركة العمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل	<input checked="" type="checkbox"/>			لتزام	
المادة (31): يوقعه الرئيس.	4-30 على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصيرات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	<input checked="" type="checkbox"/>			لا توجد آلية معتمدة إلا ان هذا البند مطبق في الواقع العملي.	
المادة (31): يوقعه الرئيس.	1-31 يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي	<input checked="" type="checkbox"/>			يعد تقديم هذا التقرير بمثابة التزام المجموعة ومجلس إدارتها للتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.	
	2-31 يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقدير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بعملية الإفصاح الدوري	<input checked="" type="checkbox"/>				
	3-31 يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع	<input checked="" type="checkbox"/>				
	4-31 يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، على سبيل المثال لا الحصر:	<input checked="" type="checkbox"/>				
	1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص	<input checked="" type="checkbox"/>				
	2. الأفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، وطريقة معالجتها، وسبل تفاديتها في المستقبل	<input checked="" type="checkbox"/>			تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد أي مخالفات مالية تم ارتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 2015/12/31	
	3. الأفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفنان هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>				
	4. الأفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على التساؤن المالي والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	5. الافصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>				
	6. الافصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>				
	7. الافصاح عن الاخلاقيات التي تتبعها الشركة في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الافصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصص عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>				
	8. الافصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>				
	9. الافصاح عن تقييد الشركة بانظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>				
	10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>				